في ذات ماصدق السلب الكلي من الطرفين قوله
لجواز صدق عكسه احيانا اي في مادة تباين
الطرفين في السالبة كالمثال المذكور قوله رعاية
حدود القضية فيه [illegible] موضوعاتها ومحمولاتها
في العكس المستوي قوله [illegible] يخفى على متبعيه ومتعبيه
اي على تابعي الشيخ وطالبي بعكس النقيض في
الحكمية وفيه تفكيك الضمير او حذف المضاف
في الثاني والامر هينا على تقدير ان يكون بالعين
المهملة من الاتباع اما اذا كان من التبع احتاله
من المضارع المحذوف منه احدى التائين
وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ
المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه
من صفة التجنيس الخطي قوله وهو باب القياس

اي الباب

اي الباب الرابع باب القياس لمقاصد
التصديقات الاقيسة ولو قال والاقيسة
والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى
قوله في تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكائن
في تعريفه وتقسيمه قوله جنس اي للقياس المعقول
او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف
القضية قوله كالقضية البسيطة
اما بسيطة او مركبة لانها اذا اشتملت
حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل
حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب

Copyright © King Saud University